

# القوانين

الفرنسية للتنمية والمتعلقة بإقراض الدولة التونسية مبلغ مائة مليون (100.000.000) فرنك فرنسي لتمويل برنامج بناء مساكن اجتماعية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 ديسمبر 1998.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 106 لسنة 1998 مؤرخ في 18 ديسمبر 1998 يتعلق بالإجراءات الوقائية عند التوريد (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا القانون قواعد الإجراءات الوقائية وسبل تطبيقها لحماية المنتوجات الوطنية من الواردات المكثفة التي من شأنها أن تخلف صعوبات لفروع الإنتاج الوطني كما تم التنصيص عليها بالفصل التاسع عشر من الإتفاق العام للتعريفات الديوانية والتجارة لسنة 1994 وإتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بالوقاية المصادق عليهما بالقانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995.

الباب الأول

أحكام مشتركة

الفصل 2 - يقصد بالإجراءات الوقائية التدابير المتخذة لتجنب أو رفع ضرر خطير عن فرع إنتاج وطني من جراء الواردات المكثفة لمنتجات مماثلة لمنتوج أو منافس له بصفة مباشرة.

تكون الإجراءات الوقائية مؤقتة عندما تقرر طبقا للفصل 22 والفقصول الموالية له من هذا القانون.

يقصد في هذا القانون بـ:

- الضرر الخطير : التدهور العام المعتبر لوضعية فرع إنتاج وطني.

- التهديد بضرر خطير : الوضع المنذر بوشك حصول ضرر خطير لوضعية فرع إنتاج وطني.

ويستند تحديد وجود تهديد بضرر خطير على وقائع، وليس فقط على إدعاءات أو تخمينات أو احتمالات بعيدة.

- فرع إنتاج وطني : مجموع منتجي المواد المماثلة أو المنافسة بشكل مباشر أو المنتجين الذين يمثل مجموع إنتاجهم من المواد المماثلة أو المنافسة بصفة مباشرة أغلبية الإنتاج الوطني من هذه المواد.

الباب الثاني

في شروط تطبيق الإجراءات الوقائية

الفصل 3 - لا يمكن اتخاذ إجراء وقائي إلا إذا تبين أن منتوجا ما مهما كان مصدره تم توريده بكميات مكثفة سواء في المطلق أو بالنسبة للإنتاج الوطني بشكل أحدث ضررا خطيرا أو يهدد بإحداث ضرر خطير لفرع الإنتاج الوطني المعني بنفس المنتج المورد أو لمنتوج منافس له بصفة مباشرة.

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 1998.

قانون عدد 103 لسنة 1998 مؤرخ في 18 ديسمبر 1998 يتعلق بالمصادقة على اتفاق للتشجيع والحماية المتبادلين للإستثمارات مبرم في 20 أكتوبر 1997 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت المصادقة على الإتفاق للتشجيع والحماية المتبادلين للإستثمارات، الملحق بهذا القانون والمبرم ببباريس في 20 أكتوبر 1997 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 ديسمبر 1998.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 ديسمبر 1998.

قانون عدد 104 لسنة 1998 مؤرخ في 18 ديسمبر 1998 يتعلق بالمصادقة على تبادل رسائل بين الجمهورية التونسية والجمهورية الفرنسية بتاريخ 20 أكتوبر 1997 يخص تسوية مسألة العقارات الفرنسية بالبلاد التونسية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت المصادقة على تبادل الرسائل بتاريخ 20 أكتوبر 1997 بين الجمهورية التونسية والجمهورية الفرنسية، الملحق بهذا القانون والخاص بتسوية مسألة العقارات الفرنسية بالبلاد التونسية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 ديسمبر 1998.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 ديسمبر 1998.

قانون عدد 105 لسنة 1998 مؤرخ في 18 ديسمبر 1998 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية فتح اعتماد مبرمة في 21 جويلية 1998 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية لتمويل برنامج بناء مساكن اجتماعية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت المصادقة على اتفاقية فتح الاعتماد الملحق بهذا القانون والمبرمة بتونس في 21 جويلية 1998 بين الجمهورية التونسية والوكالة

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 ديسمبر 1998.